



هيئة تنظيم مركز قطر للمال

التعريف عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال

قائمة المحتويات

4	الفصل الأول مركز قطر للمال الرسم البياني 1: الهيكل التنظيمي لمركز قطر للمال الأنشطة المسموح بها في مركز قطر للمال الأنشطة غير المنظمة الأنشطة المنظمة التخويلات المتاحة في هيئة التنظيم
8	الفصل الثاني هيئة تنظيم مركز قطر للمال ما هي هيئة التنظيم؟ ما هو نشاط هيئة التنظيم؟ ما هي أهداف هيئة التنظيم؟ مبادئ التنظيم الجيد أدلة قواعد هيئة التنظيم وظائف هيئة التنظيم قسم متابعة الامتثال للقوانين واللوائح
12	الفصل الثالث منشورات هيئة التنظيم الأدلة السجلات العامة
13	الفصل الرابع تشريعات مركز قطر للمال اللوائح أدلة قواعد هيئة التنظيم نماذج مركز قطر للمال
21	بيانات الاتصال

التعريف عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال

الفصل الأول مركز قطر للمال

وتشغيلها. ويتضمّن المركز هيئة استئناف مسؤولة عن النظر في الاستئنافات الناجمة عن قرارات هيئة التنظيم، ومحكمة تناط بها إدارة القوانين التجارية لمركز قطر للمال وإنفاذها.

تمّ تأسيس هيئة التنظيم وهيئة الاستئناف والمحكمة لتعمل بشكل شفاف وموضوعي وعادل. وقد صُمّمت هيكلية صنع القرار والتمويل والعمليات في كلّ منها بطريقة تضمن لها قدرأ مناسباً ومرناً من الاستقلالية، مع منحها في الوقت ذاته دعماً كاملاً من الحكومة القطرية.

وأخيراً، يتضمّن المركز مكتباً لتسجيل الشركات ("مكتب تسجيل شركات المركز") يسمح بتأسيس شركات محدودة المسؤولية والشركات المحدودة المتحدة في إطار مركز قطر للمال وتسجيل فروع لشركات تعمل ضمن المركز.

يمكن الحصول على المزيد من التفاصيل حول الإطار القانوني والتنظيمي لمركز قطر للمال من خلال موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت:

www.qfcra.com

التعابير الواردة بالحروف المائلة في هذا المستند معرّف عنها في "دليل قواعد التفسيرات والتطبيقات" المتوقّر على موقع هيئة التنظيم الإلكتروني.


إنّ مركز قطر للمال هو مركز للأعمال والشؤون المالية أسسته حكومة دولة قطر ومقرّه الدوحة. صُمّم المركز لجذب مؤسسات الخدمات المالية الدولية والشركات الكبرى المتعددة الجنسيات، ولتشجيع المشاركة في سوق الخدمات المالية المتنامية في قطر ودول أخرى في المنطقة. ويهدف مركز قطر للمال بشكل خاصّ إلى جعل دولة قطر مركزاً حيويّاً لتمويل المشاريع وتوفير بيئة جذابة لمجموعة واسعة من أنشطة الخدمات المالية ذات الصلة في منطقة الخليج.

يعمل مركز قطر للمال وفقاً للمعايير الدولية، وهو يقدّم للكيانات التي تزاول عملها فيه بنية تحتية ممتازة للأعمال والشؤون القانونية. تتوافق الأنظمة والبيئة التنظيمية والتجارية لمركز قطر للمال مع أفضل الممارسات الدولية، وهي منفصلة ومستقلة عن الأنظمة السائدة في قطر. وبالتالي، ستبدو المعايير المطلوبة والبيئة القانونية مألوفة بالنسبة إلى الشركات التي تعمل حالياً في المراكز المالية الكبرى في العالم.

تتولّى هيئة مركز قطر للمال إدارة مركز قطر للمال وتأمين وظائفه الإدارية، وهي مسؤولة عن استراتيجيته التجارية وتطوير أعماله. للمزيد من المعلومات حول هذه الهيئة، يُرجى مراجعة موقع المركز على شبكة الإنترنت: www.qfc.com.qa

وتتولّى هيئة تنظيم مركز قطر للمال ("هيئة التنظيم") تطوير الأنظمة الخاصة بالتنظيم

الرسم البياني 1: الهيكل التنظيمي لمركز قطر للمال



الفصل الأول مركز قطر للمال (تابع)

المركز للكيانات التي يمكنها المساهمة في تحقيق أهداف المركز فحسب.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنّ الكيانات الراغبة في مزاوله/نشطة منظمة تحتاج أيضاً إلى تحويل من قبل هيئة التنظيم.

الأنشطة غير المنظمة

يحقّ لهيئة مركز قطر للمال/الترخيص للشركات الراغبة في مزاوله/نشطة مسموح بها داخل المركز. وتعتبر الأنشطة المسموح بها التالية أنشطة غير منظمة:

- أعمال تجارة السفن ووساطة الشحن؛
- خدمات التصنيف والاستثمار؛
- خدمات تقييم درجات الاستثمار وغيرها من خدمات التصنيف؛
- أعمال مقرّات الشركات ومكاتب الإدارة وعمليات الخزّانة وغيرها من الأعمال ذات الصلة لكافة أنواع الشركات، وإدارة الشركات عموماً؛
- توفير الخدمات المهنيّة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر خدمات التدقيق والمحاسبة والضرائب والاستشارة والخدمات القانونية؛
- أنشطة الشركات القابضة، والتزويد بالصناديق الائتمانية وتأسيسها وتشغيلها وإدارتها وغيرها من الترتيبات المماثلة؛
- تزويد الشركات وتشكيلها وتشغيلها وإدارتها.

الأنشطة المسموح بها في مركز قطر للمال

ينصّ قانون مركز قطر للمال على مجموعة من الأنشطة (المعروفة بعبارة "الأنشطة المسموح بها") التي يمكن مزاولتها في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه. تشمل هذه الأنشطة عموماً خدمات مالية أو خدمات دعم لشركات الخدمات المالية، إضافة إلى عدد من الأنشطة ذات الصلة أو أنشطة مقرّات الشركات.

تتوزّع الأنشطة المسموح بها على فئتين: الأنشطة غير المنظمة التي لا تتطلب إشرافاً مكثفاً، كما يدلّ اسمها، والأنشطة المنظمة وهي الخدمات المالية (كأعمال المصارف أو شركات التأمين أو شركات الأوراق المالية) التي تتطلب مراقبة مستمرة عن كثب لضمان السلامة الاحترافية والسلوك الجيّد للشركات المعنية.

لا تجوز مزاوله أي من الأنشطة المسموح بها في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه إلا من قبل الكيانات التي لديها وجود قانوني في المركز. ولا يمكن الحصول على هذا الوجود القانوني إلا من خلال تسجيل الشركة كشركة محدودة المسؤولية أو شركة محدودة متحدة لدى مكتب تسجيل الشركات، أو من خلال تسجيل فرع لكيان قانوني غير تابع لمركز قطر للمال لدى مكتب تسجيل الشركات.

كما لا تجوز مزاوله أي من الأنشطة المسموح بها إلا بموجب ترخيص تمنحه هيئة مركز قطر للمال. ومن شأن عملية الترخيص هذه أن تعطي فرصة العمل في

تحويلات هيئة التنظيم

والشركات في كافة مجالات العمل،
والأعمال التمويلية والمصرفية الإسلامية؛

- إدارة الصناديق والأعمال الاستشارية المرتبطة بها والأعمال الإئتمانية على أنواعها؛
- أعمال صناديق التقاعد والشركات الإئتمانية؛

- أعمال الوساطة التأمينية ووساطة الأسهم وكافة أعمال الوساطة المالية الأخرى؛
- أعمال الوكالة المالية وتقديم النصائح التمويلية للشركات وغيرها من النصائح المالية، ونصائح الاستثمار والخدمات الاستثمارية على أنواعها؛

- تقديم خدمات الأمانة المالية والعمل كأمين قانونيين.

يزود قانون مركز قطر للمال المركز بسلطات واسعة ولا يفرض إلا قيوداً قليلة على أنواع المنتجات أو الخدمات التي يمكن أن تقدمها شركات الخدمات المالية *المحوّلة* من قبل هيئة التنظيم. يمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل حول نطاق *الأنشطة المنظمة* المسموح مزاولتها في "لوائح الخدمات المالية" التي تحدّد إطار تنظيم قطاع الخدمات المالية العاملة انطلاقاً من المركز.

تمنح هيئة التنظيم الشركات تحويلاً لمزاولة الأنشطة المسموح بها التي تنتمي إلى فئة *الأنشطة المنظمة*. كما تسهر على سلوك أعمال الشركات من خلال الإشراف على *الشركات المحوّلة*، وتأخذ تدابير الإنفاذ بحق *الشركات المحوّلة* عند مخالفتها القواعد التنظيمية. تُعتبر عادة الأعمال التالية المسموح بها في المركز *أنشطة منظمة*:

- الأعمال المالية والأعمال المصرفية، مهما كانت طبيعتها، والأعمال الاستثمارية، بما فيها على سبيل المثال (لا الحصر) كافة الأعمال التي تقوم بها عادةً مصارف تمويل الاستثمار والشركات والتمويل بالجملة وأعمال الخدمات المالية التجارية، والأعمال المصرفية الإلكترونية والإسلامية؛

- كافة فئات أعمال التأمين وإعادة التأمين؛

- كافة فئات أعمال سوق النقد والسوق المالية وسوق السلع، بما فيها تجارة المعادن النفيسة والأسهم والسندات والأوراق المالية وسائر الأنشطة المالية المشتقة منها أو المرتبطة بها والتداول بها؛

- أعمال إدارة النقد والأصول، وأعمال صناديق الاستثمار، وتمويل المشاريع

الفصل الثاني هيئة تنظيم مركز قطر للمال

ما هي هيئة التنظيم؟

إن هيئة التنظيم هي جهاز مستقل تأسس بموجب المادة 8 من قانون مركز قطر للمال، وهي مسؤولة أمام مجلس الوزراء القطري. إنها كيان مؤسسي تملكه وتموله دولة قطر. إضافة إلى قانون مركز قطر للمال، تنص لوائح الخدمات المالية على سلطات هيئة التنظيم ومهامها ووظائفها. يعين مجلس الوزراء مجلس إدارة هيئة التنظيم. أما رئيس مجلس إدارة هيئة التنظيم ورئيسها التنفيذي الحالي فهو السيد فيليب ثورب. يمكن الحصول على المزيد من المعلومات حول هيئة التنظيم، بما فيها قانون مركز قطر للمال ولوائح الخدمات المالية، من خلال موقع الهيئة على شبكة الإنترنت: www.qfcra.com

ما هو نشاط هيئة التنظيم؟

إن هيئة التنظيم مسؤولة عن تنظيم شركات الخدمات المالية التي تزاول أنشطة منظمة في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه. تتمتع الهيئة بمجموعة واسعة من السلطات التنظيمية بتحويل الشركات والأفراد والإشراف عليهم، وتأديبهم عند الضرورة، وذلك بفعالية وكفاءة. وقد طورت الهيئة مجموعة من أدلة القواعد للشركات المخولة. وسلطات هيئة التنظيم مألوفة للشركات التي تعمل حالياً في مراكز مالية خاضعة لتنظيم جيد، فضلاً عن أن هذه السلطات وهيكلية الهيئة تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية. ومن شأن إطار القواعد ووجود هيئة تنظيمية مستقلة أن يعززا الثقة في السمعة الدولية لمركز قطر للمال.

ما هي أهداف هيئة التنظيم؟

تنص لوائح الخدمات المالية على الأهداف الثمانية لهيئة التنظيم:

(1) تعزيز كفاءة مركز قطر للمال وشفافيته ونزاهته، والحفاظ عليها؛

(2) تعزيز ثقة المستخدمين الحاليين والمستقبليين بمركز قطر للمال والحفاظ عليها؛

(3) الحفاظ على الاستقرار المالي لمركز قطر للمال، بما في ذلك تخفيض المخاطر النظامية المتصلة بالمركز؛

(4) منع السلوك الذي يلحق أو قد يلحق الضرر بسمعة مركز قطر للمال والكشف عنه والحد منه، من خلال اعتماد الوسائل الملائمة بما فيها فرض الغرامات وغيرها من العقوبات؛

(5) توفير الحماية الملائمة للأطراف المرخص لها بتنفيذ الأعمال في مركز قطر للمال ولعملائها.

وفي تقديرها لما يشكل الحماية الملائمة، تأخذ هيئة التنظيم في الاعتبار ما يلي:

- أ- النزاهة المالية للشركات المخولة، من خلال وضع متطلبات ملائمة بشأن الموارد المالية إضافة إلى نظام قوي من الضوابط الداخلية.
- ب- درجات الحماية المختلفة التي قد تكون مناسبة لعملاء الشركات المخولة، نتيجة لخبرتهم ودرايتهم وأعمالهم وإمكانياتهم، ودرجة المعلومات المختلفة التي يجوز تقديمها لهم؛
- ج- اختلاف درجة المخاطر التي ينطوي عليها مختلف أنواع الاستثمارات أو المعاملات؛
- د- المبدأ العام الذي يقضي بأن يتحمل عملاء الشركات المخولة المسؤولية عن قراراتهم؛

مبادئ التنظيم الجيد

على هيئة التنظيم أن تؤدي وظائفها بموجب قانون مركز قطر للمال ولوائح الخدمات المالية مع الالتزام بسلسلة من "مبادئ التنظيم الجيد". ترد هذه المبادئ في لوائح الخدمات المالية، وهي مصممة لتوجيه هيئة التنظيم في مقاربتها التنظيمية.

وعلى هيئة التنظيم أن تأخذ المبادئ التالية في الاعتبار:

- (1) ضرورة استعمال مواردها بالطريقة الأكثر فعالية وتوفيراً؛
- (2) أهمية تسهيل الابتكار وتعزيز التنافسية الدولية لمركز قطر للمال؛
- (3) أهمية تعزيز المنافسة بين الأطراف المنظمة من قبل هيئة التنظيم؛
- (4) المبدأ الذي يقضي بأن تمارس هيئة التنظيم سلطاتها ووظائفها بشكل عادل وشفاف؛

(6) تعزيز فهم أهداف مركز قطر للمال لدى المستخدمين الحاليين والمستقبليين للمركز وسائر الأشخاص المعنيين؛

(7) ضمان إدارة هيئة التنظيم بحيث:

- 1- تعمل في كافة الأوقات وفقاً لأفضل المعايير الدولية المعتمدة لمراكز الأعمال والمراكز المالية المماثلة؛
- 2- يتم إنشاء مركز قطر للمال كمركز أعمال ومركز مالي رائد في الشرق الأوسط، والحفاظ على مكانته هذه؛

(8) التخفيف من إمكانية استعمال الأعمال التي يقوم بها شخص مخول بتنفيذ/نشطة منظمة لأغراض الجريمة المالية أو ما يتصل بها.

بالنظر إلى هذا الهدف، تأخذ هيئة التنظيم في الاعتبار أهمية أن تتمتع الشركات المخولة بالأنظمة والضوابط والإجراءات المناسبة للكشف عن الجرائم المالية ومكافحتها.

مسودات لهذه القواعد في موقعها على شبكة الإنترنت، وتعلن عن استقبال التعليقات العامة.

وظائف هيئة التنظيم

تتألف هيئة التنظيم من أربعة أقسام أساسية، كلٌ منها مسؤول عن وظائف منفصلة تعكس الخطوات الرئيسية في العملية التنظيمية.

قسم سياسة القطاع المالي وتنميته

يتولى هذا القسم مسؤولية تطوير نظام القوانين واللوائح لمركز قطر للمال من أجل تلبية الأهداف التنظيمية، وتمكين هيئة التنظيم من التعاطي مع الفرص والمبادرات والمخاطر الجديدة والتطورات التنظيمية وتطورات السوق عموماً.

قسم التخويل والخدمات التنظيمية

يتولى هذا القسم مسؤولية تقييم وإقرار الطلبات التي تقدمها الشركات والأفراد الراغبون في الحصول على التخويل من هيئة تنظيم مركز قطر للمال بهدف موازنة أنشطة منظمة في المركز ويقوم بإقرار هذه الطلبات. إضافة إلى هذه الوظيفة الرئيسية، يعالج هذا القسم الطلبات المقدمة لمزاولة الأنشطة المنظمة بالنيابة عن هيئة مركز قطر للمال.

يمكن الاطلاع على عملية الحصول على تخويل والمبادئ التوجيهية للشركات الراغبة في الحصول على تخويل، في مستند منفصل بعنوان "دليل عملية تقديم الطلبات"، المتوفر في موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت: www.qfcra.com

قسم الإشراف على المؤسسات المالية

يتولى هذا القسم مسؤولية مراقبة الشركات المخولة والعمل كأول طرف اتصال بين هيئة التنظيم والشركات المخولة. وتسمح مراقبة الإشراف المرتكزة على المخاطر التي يعتمدها هذا القسم أن يركز على المسائل الأكثر تأثيراً على أهدافه الإشرافية وضمان استعمال موارد هيئة التنظيم بشكل أكثر فعالية. وتكمن الوظيفة الرئيسية الأخرى لهذا القسم في جمع المعلومات حول الشركات المخولة ومراقبة الأنشطة التي تتم مزاولةها في مركز قطر للمال لضمان أن الشركات، المرخص لها والمخولة، تمارس فقط الأنشطة التي حوّلت أو رُخص لها بمزاولةها.

(5) ضرورة الامتثال إلى مبادئ الإدارة الرشيدة المقبولة عموماً، وفقاً لمدى انطباق هذه المبادئ على هيئة التنظيم؛

(6) ضرورة خلق التوازن بين الأعباء والقيود التي يفرضها التنظيم على الشركات من جهة، والمنافع التي يؤمنها من جهة أخرى؛

(7) ضرورة العمل وفقاً لكافة القوانين واللوائح التي تخضع لها هيئة التنظيم.

تعدّ هذه المبادئ نقاطاً تقييمية لعمليات هيئة التنظيم وتقدّم مرجعاً قياسياً لتقييم هذه العمليات.

أدلة قواعد هيئة التنظيم

طوّرت هيئة التنظيم مجموعة من أدلة القواعد تتضمن القواعد التي وضعتها هيئة التنظيم والمبادئ التوجيهية التي أصدرتها في ما يتعلق بعمليات المؤسسات المالية.

يعطي الفصل الرابع في الصفحة 12 المزيد من المعلومات حول أدلة قواعد هيئة التنظيم.

تنشر هيئة التنظيم نسخاً إلكترونية مباشرة لأدلة القواعد يمكن إيجادها على موقع هيئة التنظيم الإلكتروني: www.qfcra.com

دليل القواعد العامة

دليل قواعد المبادئ

دليل قواعد الضوابط

دليل قواعد الأفراد

دليل قواعد مكافحة غسل الأموال

دليل قواعد مزاولة الأعمال

دليل قواعد الأصول

دليل قواعد التمويل الإسلامي

دليل القواعد الاحترازية والمؤقتة حول الاستثمار

والوساطة التأمينية والأعمال المصرفية

دليل القواعد التفسيرية والتطبيقي

ما زال عدد من أدلة القواعد في طور الإعداد، ومن بينها دليل قواعد تسجيل صناديق الاستثمار الجماعية وإقرارها، والنظام الاحترازي لشركات التأمين. قبل إصدار القواعد، تنشر هيئة التنظيم

قسم متابعة الامتثال للقوانين واللوائح

يتولى هذا القسم مسؤولية كافة وظائف الإنفاذ العائدة لهيئة التنظيم. وهو يعتمد، عند تأديته دور الإنفاذ، مقاربة مرنة تتوافق مع المقاربة التنظيمية في هيئة التنظيم المرتكزة إلى المخاطر وتركز على التخفيف من مخاطر عدم الامتثال، كلما كان ذلك ممكناً. عندما تكشف هيئة التنظيم عن أي سلوك من شأنه أن يهدد نزاهة مركز قطر للمال، فعلى هذا القسم أن يتحرك بشكل سريع وحازم لوضع حد لهذا السلوك والتخفيف من أثاره ومنع تكراره. وبهذه الطريقة،

سيعمل القسم بعدالة وانفتاح ومساءلة أثناء ممارسته سلطات الإنفاذ. وتتضمن سلطات الإنفاذ سلطة التحقيق وتأديب الشركات والأفراد الذين يخالفون المتطلبات والقواعد التنظيمية ذات الصلة. كما أن هذا القسم مسؤول عن الإشراف على العلاقات الدولية لهيئة التنظيم، ويتولى هذا القسم مسؤولية تطوير العلاقات الرسمية وغير الرسمية مع الهيئات التنظيمية والوكالات والأجهزة الأخرى في العالم والحفاظ على استمرارية هذه العلاقات لضمان فعالية تبادل المعلومات والتقيد بأعلى المعايير.

الفصل الثالث منشورات هيئة التنظيم

الأدلة

أصدرت هيئة التنظيم عدداً من المنشورات التي تقدّم معلومات حول النظام التنظيمي في مركز قطر للمال. يمكن الحصول على هذه المنشورات من هيئة التنظيم ومن موقع الهيئة على شبكة الإنترنت: www.qfcra.com

التعريف عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال	هو دليل يحدّد أهداف هيئة التنظيم ووظائفها وسلطاتها بغية إعطاء مقدمي الطلبات المحتملين صورة واضحة عن البيئة التنظيمية التي سيعملون فيها بصفتهم شركات مخوّلة.
دليل عملية تقديم الطلبات	هو دليل يقدّم معلومات مبسّطة حول مركز قطر للمال وهيكلته وعملية تقديم الطلبات للحصول على التراخيص والتحويل في ما يتعلّق بالأنشطة المنظمة وغير المنظمة. كما يُعنى بإنشاء الشركات وتسجيلها في مركز قطر للمال.
عملية تقديم الطلبات – الأسئلة المتكرّرة	هو مستند يتوسّع في مضمون دليل عملية تقديم الطلبات، فيعطي أجوبة عن عدد من الأسئلة الرئيسية حول عملية تقديم طلبات مزاولة الأنشطة المنظمة وغير المنظمة.
دليل لوائح الخدمات المالية	هو دليل يشرح الهيكلية والأحكام الرئيسية للوائح الخدمات المالية في مركز قطر للمال. وتحدّد هذه اللوائح النظام المعتمد لتنظيم الخدمات المالية في المركز.
دليل حول مقاربتنا للتنظيم	هو دليل يشرح العملية التنظيمية التي تعتمد عليها هيئة التنظيم في سياق تأدية وظائف الإشراف والإنفاذ.

السجلات العامة

كما يشمل هذا السجلّ تفاصيل حول الأفراد المعتمدين الذين تخولهم هيئة التنظيم بتنفيذ وظيفة قيد الضبط لدى شركة مخوّلة.

تطرح هيئة التنظيم بصورة مستمرة سجلاً عاماً إلكترونياً في موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت: www.qfcra.com

وهو يحتوي أيضاً على سجلّ إخطارات الإعفاء أو التعديل الممنوحة إلى الشركات المخوّلة، وتفصيل حول أي تدابير تأديبية تمّ اتخاذها.

يتضمّن السجلّ العام قاعدة بيانات حول كافة الشركات المخوّلة بمزاولة أنشطة منظمة، إضافة إلى تفاصيل حول اسم الشركة المخوّلة والأنشطة المنظمة التي تكون الشركة مخوّلة بممارستها، وأي شروط أو قيود مطبّقة على الشركة المخوّلة.

الفصل الرابع تشريعات مركز قطر للمال

اللوائح

تحدد لوائح مركز قطر للمال الإطار القانوني، بما فيه البنية التحتية المتعلقة بالأعمال والشؤون القانونية، للكيانات التي تزاول أعمالها في المركز.

لوائح الخدمات المالية في مركز قطر للمال
(اللائحة رقم 1)

يرد النظام المتبع في تنظيم الخدمات المالية في مركز قطر للمال في لوائح الخدمات المالية. وتحدّد هذه اللوائح الأنشطة التي تخضع لإشراف هيئة التنظيم (والتي لا يمكن أن تمارسها إلا الشركات المخوّلة)، إضافة إلى أحكام حول إجراءات تحويل الشركات. وتتضمّن اللوائح أحكاماً متعلّقة بسلطات الإشراف العائدة لهيئة التنظيم، بما فيها الإشراف على نظام اعتماد الأفراد الذين يؤدّون بعض الوظائف المشار إليها بعبارة "الوظائف قيد الضبط". كما تتضمّن اللوائح المذكورة أحكاماً حول الأنظمة الرامية إلى مكافحة الإساءة في استعمال آليات السوق وتنظيم الاتصالات المالية. فضلاً عن ذلك، تنصّ هذه اللوائح على سلطات هيئة التنظيم المتصلة بالتحقيقات والإنفاذ والتأديب.

تنظّم لوائح الشركات في مركز قطر للمال إنشاء الشركات المحدودة والمسؤولية وفروع الشركات غير التابعة لمركز قطر للمال وتشغيلها. وتتضمّن هذه اللوائح عدداً من العناصر الرئيسية، كالأقسام الخاصة بتأسيس الشركات وتسجيلها، وأعضائها ورأس المال الموزّع على الأسهم، وأسمائها ومكتبتها المسجّل وعائداتها السنوية ومدبريها وأمناء السرّ فيها، واجتماعاتها وقراراتها ومتطلبات المحاسبة والتدقيق فيها. كما تحدّد هذه اللوائح دور مكتب تسجيل الشركات ووظائفه وسلطاته والعاملين فيه.

لوائح الشركات في مركز قطر للمال
(اللائحة رقم 2)

يؤدّي تخفيض مخاطر غسل الأموال دوراً مهماً ضمن أهداف هيئة التنظيم، ويتناسب مع أهداف الحفاظ على ثقة السوق، وتنمية السمعة الدولية لمركز قطر للمال وترويجها والحفاظ عليها. تهدف أحكام لوائح مكافحة غسل الأموال لمركز قطر للمال إلى تلبية أعلى المعايير الدولية لأنظمة مكافحة غسل الأموال والضوابط ذات الصلة (بما فيها التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، والتوصيات الثمانية الخاصة بتمويل الإرهاب). تُطبّق اللوائح المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب على كافة الكيانات التي تعمل في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه، وتحدد المتطلبات المفروضة على الشركات المخوّلة والكيانات الأخرى في مركز قطر للمال في ما يتعلّق بالمسؤولية عن غسل الأموال والإجراءات الرامية إلى مكافحته.

لوائح مكافحة غسل الأموال في مركز قطر للمال

(اللائحة رقم 3)

تحدّد لوائح العقود لمركز قطر للمال قانوناً منظماً للعقود. وهي تحقق نوعاً من التوازن بين تزويد الأطراف بالثقة التجارية من جهة، وإدراج تدخّل محدود في حرّية التعاقد بين الأطراف من جهة

لوائح العقود في مركز قطر للمال
(اللائحة رقم 4)

أخرى. وتتضمّن اللوائح أحكاماً حول طبيعة

العقود وإنشائها وصلاحياتها وتفسيرها
ومحتواها والوكالة والأداء وعدم الأداء
والحلول والإنهاء ونقل الحقوق ونقل
الالتزامات وحقوق الأطراف الثالثة. تتمتع
الكيانات العاملة في مركز قطر للمال
("كيانات المركز") بحرية اختيار قانون بديل
يحكم عقودها، ولكن في حال لم ينصّ العقد
القائم بين هيئة المركز وكيان في المركز أو
بين كيانين في المركز على القانون الذي
توافق الطرفان على أن يطبق بينهما، تُطبّق
اللوائح المتعلقة بالعقود

الفصل الرابع تشريعات مركز قطر للمال (تابع)

تهدف لوائح الإعسار إلى توفير قانون بسيط حول الإعسار يناسب الدائنين ويكون مقبولاً من الشركات والمؤسسات المالية الدولية. تُطبَّق اللوائح على الشركات والشركات المحدودة المتحدة وليس على الأفراد أو شركات الأشخاص. وتكمن الإجراءات الرئيسية في التصفية والإدارة. تقدّم الإدارة إجراءً إنفاذياً يتخذه إما المدين أو دائنوه، يعيّن بموجبه مسؤولاً عن الإدارة بالتراضي، فتُنقل سلطة الإدارة من المدراء أو الأشخاص الموكلين الحاليين إلى محاسب خارجي معتمد. يجوز أن يتخذ مركز قطر للمال إجراءات متعلقة بالإعسار في بعض الحالات. وتُعطى سلطات مشابهة لهيئة التنظيم بموجب لوائح الخدمات المالية. تتضمن اللوائح المتعلقة بالإعسار القانون النموذجي "يونسيترال" (UNCITRAL) حول الإعسار، تمهيداً لإقرار الإجراءات الأجنبية المتعلقة بالإعسار في مركز قطر للمال. كما تتضمن هذه اللوائح استثناءات على القواعد العامّة حول الإعسار بهدف حماية معاملات الأسواق المالية.

لوائح الإعسار في مركز قطر للمال
(اللائحة رقم 5)

تهدف هذه اللوائح إلى وضع خطة لحماية البيانات الشخصية وفقاً للمعايير الدولية الحالية. وهي تتضمن تفاصيل حول متطلبات معالجة البيانات الشخصية في مركز قطر للمال ومتطلبات نقلها إلى خارج المركز.

لوائح حماية البيانات
(اللائحة رقم 6)

تهدف هذه اللوائح إلى تنظيم إنشاء شركات محدودة متحدة وتشغيلها في مركز قطر للمال. وهي تتضمن أحكاماً حول إنشاء الشركات المحدودة المتحدة وأهليتها القانونية وتأسيسها وتسجيلها وعضويتها وأسمائها ومكتبها المسجل وعائداتها السنوية ومتطلبات المحاسبة والتدقيق فيها والاعتراف بالشركات المحدودة المتحدة الأجنبية. كما تنصّ هذه اللوائح على سلطات مكتب تسجيل الشركات في ما يتعلق بالشركات المحدودة المتحدة.

لوائح الشركات المحدودة المتحدة
(اللائحة رقم 7)

لوائح التحكيم ضرورية لتوفير إطار لتسوية النزاعات المدنية والتجارية من خلال التحكيم في مركز قطر للمال، والسماح بإنفاذ قرارات التحكيم المحلي والأجنبي. تسمح هذه اللوائح بتسوية النزاعات المرتبطة بمركز قطر للمال في منتدى حيادي وإنفاذ أي قرار تحكيمي سواء في داخل مركز قطر للمال أو دولياً.

لوائح تسوية النزاعات من خلال التحكيم
(اللائحة رقم 8)

تأسست هيئة مركز قطر للمال بموجب قانون المركز. تنصّ هذه اللوائح بصورة مفصّلة على سلطات الهيئة ووظائفها وطريقة ممارستها هذه الوظائف والسلطات.

لوائح هيئة مركز قطر للمال
(اللائحة رقم 9)

تنصّ لوائح التوظيف في مركز قطر للمال على المعايير التي يجب أن تلتبها الشركات التي توظف أشخاصاً في مركز قطر للمال. تجدر الإشارة إلى أنّ هذه اللوائح تنص على إنشاء "مكتب معايير التوظيف" وهو الجهاز المسؤول عن إدارة اللوائح.

لوائح التوظيف في مركز قطر للمال
(اللائحة رقم 10)

لوائح في طور الإعداد
من المتوقع أن يتم أيضاً إعداد اللوائح التالية.

<p>يتمتع الائتمان بأهمية كبيرة في تمويل الشركات، فمن الضروري توفير إطار تنظيمي مألوف ومرن خاص بإعطاء الضمانات وأخذها في مركز قطر للمال، بهدف حماية الدائنين. بالتالي، ترتبط العناصر الرئيسية للوائح قانون الضمان بإنشاء الضمانات وتعزيزها وإنفاذها في المركز والنظر في وضع نظام تسجيل إلكتروني شامل.</p>	<p>لوائح قانون الضمان في مركز قطر للمال</p>
<p>يسمح مركز قطر للمال بإنشاء نظام لتسوية النزاعات المدنية والتجارية. هذه اللوائح الخاصة بتسوية النزاعات وبمحكمة مركز قطر للمال تنشئ محكمة للفصل في النزاعات المدنية التي تقع ضمن اختصاصها القضائي، والنظر في أي مسائل أخرى تُحال إليها بموجب أي قانون أو لائحة لمركز قطر للمال. تُعتبر النزاعات المدنية التي تبت فيها المحكمة قابلة للتنفيذ تجاه الأطراف.</p>	<p>لوائح تسوية النزاعات ولوائح محكمة مركز قطر للمال</p>
<p>لا ينص قانون دولة قطر حالياً على مفهوم الأمانة، ولا يميز بين حقوق المالكين القانونيين والمستفيدين. أما لوائح المركز الخاصة بالأمانة فهي تلحظ هذين المفهومين، وتسهّل بالتالي القيام بمجموعة واسعة من الترتيبات التجارية التي تعتمد على مبادئ الأمانة في القانون العام – كترتيبات الأمانة على سبيل المثال. في هذا الإطار، تقدّم لوائح الأمانة في مركز قطر للمال الدعم الحيوي للعناصر الأخرى في لوائح المركز، وتسمح بتنمية أعمال الأمانة الخاصة. تقوّن هذه اللوائح سلطات الأمناء وواجباتهم الرئيسية، وتعطي المستفيدين نوعاً من حماية الأصول المعترف بها في حالة تقصير الأمين أو إفساره. تكمن الخصائص الرئيسية للوائح الأمانة في مرونتها والسلطات المناطة بمحكمة المركز من أجل مراقبة الأمانة والأمناء لمصلحة سمعة المركز.</p>	<p>لوائح الأمانة في مركز قطر للمال</p>
<p>تنصّ هذه اللوائح على الأسس التي تركز إليها المحكمة لتحديد القانون القابل للتطبيق في أي مسألة تُحال إليها. كما تنصّ على الأسس التي تركز إليها الأطراف لإنفاذ أي حكم قضائي أو قرار اتخذ في الخارج ضدّ أطراف في مركز قطر للمال.</p>	<p>لوائح القوانين القابلة للتطبيق في مركز قطر للمال ولوائح إقرار الأحكام القضائية وإنفاذها</p>

الفصل الرابع تشريعات مركز قطر للمال (تابع)

أدلة قواعد هيئة التنظيم

تشمل "أدلة القواعد" القواعد التي تعدها هيئة التنظيم والمبادئ التوجيهية التي تصدرها في ما يتعلق بعمليات المؤسسات المالية.

دليل القواعد العامة
يحدّد هذا الدليل المبادئ العامة المتعلقة بالملاءمة والأهلية، ومسك السجلات، ومتطلبات الإخطار والتقارير، وعملية الإعفاء والتعديل، والمتحكمين، ومعايير المحاسبة والتدقيق ومتطلباتها.

دليل قواعد المبادئ
يتضمّن هذا الدليل مجموعة مبادئ للشركات المخوّلة، بحيث يشكل بياناً عاماً للمعايير المتوقعة من الشركات المخوّلة. تنطبق مبادئ الشركات المخوّلة مباشرة على سير أعمال الشركات ووضعها التشغيلي والمالي.

دليل قواعد الضوابط
تعتبر هيئة التنظيم أنّ الضوابط الداخلية ضرورية لتنظيم تشغيل الشركات المخوّلة، وأنّ عدم قيام شركة مخوّلة بتنظيم شؤونها يزيد الخطر عليها وعلى الأشخاص الآخرين الذين تتعامل معهم.

دليل قواعد الأفراد
ينصّ دليل القواعد هذا على المجالات الرئيسية التي تتوقع فيها هيئة التنظيم من الشركة المخوّلة أن تطبّق الأنظمة والضوابط والإجراءات لمعالجة المخاطر التنظيمية.

دليل قواعد الأفراد
تنصّ اللوائح المتعلقة بالخدمات المالية على أنّ الشركة المخوّلة يجب أن تضمن تنفيذ بعض الوظائف قيد الضبط من قبل أشخاص معتمدين فقط.

دليل قواعد مكافحة غسل الأموال
وينصّ دليل القواعد هذا على الوظائف قيد الضبط ذات الصلة، وعلى متطلبات هيئة التنظيم في ما يتعلق بالأفراد المعتمدين.

دليل قواعد مكافحة غسل الأموال
بموجب لوائح الخدمات المالية، تتولّى هيئة التنظيم مسؤولية الإشراف على الامتثال لأحكام لوائح مكافحة غسل الأموال في مركز قطر للمال في ما يختصّ بمكافحة حالات غسل الأموال والكشف عنها.

دليل قواعد مكافحة غسل الأموال
يقدم دليل القواعد هذا تفاصيل حول المقاربة التي تعتمدها هيئة التنظيم في تنفيذ مسؤولياتها بموجب لوائح مكافحة غسل الأموال والمبادئ التوجيهية حول التدابير التي تتوقع هيئة التنظيم من الشركات المخوّلة والأشخاص الآخرين العاملين في المركز اتخاذها لمكافحة غسل الأموال.

دليل قواعد مزاولة الأعمال
يحدّد هذا الدليل القواعد الخاصة بالطريقة التي يجب أن تُزاوَل بها الأنشطة المنظمة في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه.

دليل قواعد الأصول
إنّ المحافظة الملائمة على الأموال والأصول الأخرى التابعة لعملاء الشركات المخوّلة هي ضرورية لتنفيذ بعض الأهداف الرئيسية للسلطة التنظيمية، بما فيها ضمان الاستقرار المالي لمركز قطر للمال، وتنمية الثقة بالمركز وتعزيز سمعته الدولية.

دليل قواعد الأصول
يحدّد دليل القواعد هذا المتطلبات المنطبقة على الشركات المخوّلة في ما يتعلق بالمحافظة الملائمة على الأموال والأصول الأخرى العائدة إلى عملاء الشركات المخوّلة.

دليل قواعد التمويل الإسلامي

يحدّد هذا الدليل القواعد الخاصة بالشركات التي تقدّم منتجات التمويل الإسلامي. وتتضمّن المتطلبات على سبيل المثال لا الحصر النظام الملائم وآليات المراقبة، ومجلس شورى رقابي ومعايير إدارة الأعمال ذات الصلة.

يتضمّن هذا الدليل تفاصيل حول المتطلبات الاحترازية في ما يتعلّق بالموارد المالية ونظام إدارة المخاطر ومتطلبات الإبلاغ لدى الشركات المخولة التي تقوم بالاستثمار والوساطة التأمينية والأعمال المصرفية.

يتضمّن هذا الدليل معاني التعابير المعرّف عنها والمستعملة في أدلّة القواعد.

كما يتضمّن أحكاماً عامّة حول تفسير القواعد وتطبيقها.

دليل القواعد الاحترازية والمؤقتة حول الاستثمار والوساطة التأمينية والأعمال المصرفية

دليل القواعد التفسيرية والتطبيقي

الفصل الرابع تشريعات مركز قطر للمال (تابع)

نماذج مركز قطر للمال

تمّ تصميم مجموعة من النماذج لتسهيل تقديم الطلبات والإخطارات وغيرها من المستندات المطلوب تقديمها بموجب قوانين مركز قطر للمال.

وقد تمّ تعيين هيئة التنظيم لتلقي المستندات المطلوب حفظها أو إيداعها، بموجب قوانين مركز قطر للمال، لدى هيئة المركز ومكتب تسجيل شركات المركز، ولاستيفاء الرسوم المفروضة.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول كيفية إيداع النماذج والنسخ الإلكترونية لكافة النماذج من موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت.

www.qfcra.com

**النموذج الأول لمركز قطر للمال
طلب الحصول على ترخيص لمزاولة أنشطة غير منظمة**

هو نموذج الطلب الذي يجب أن تملأه الشركات الراغبة في مزاولة أنشطة غير منظمة في مركز قطر للمال. ويسمح هذا النموذج أيضاً للشركات بتأسيس شركة أو تسجيلها في مركز قطر للمال.

**النموذج الثاني لمركز قطر للمال
طلب الحصول على تخويل لمزاولة أنشطة منظمة**

هو نموذج الطلب الذي يجب أن تملأه الشركات الراغبة في مزاولة أنشطة منظمة في مركز قطر للمال. ويسمح للشركات بتأسيس شركة أو تسجيلها في مركز قطر للمال.

**النموذج الثالث لمركز قطر للمال
طلب الحصول على ترخيص للأفراد المعتمدين**

هو نموذج الطلب الذي يجب أن يملأه كافة الأفراد الذين سينفذون وظائف قيد الضبط لدى شركة مخوّلة.

النموذج الرابع لمركز قطر للمال

طلب التسجيل كمدقق معتمد

هو نموذج الطلب الذي يجب أن تملأه الشركات الراغبة في أن تصبح معتمدة من قبل هيئة مركز قطر للمال للعمل كمدققة للشركات المؤسسة في المركز.

النموذج الخامس لمركز قطر للمال

طلب الحصول على إعفاء أو تعديل

هو نموذج الطلب الذي يجب أن تملأه الشركات الراغبة في الحصول على إعفاء أو تعديل خاص بأحد بنود لوائح مركز قطر للمال أو قواعد هيئة المركز أو أدلة قواعد هيئة التنظيم.

النموذج السادس لمركز قطر للمال

إخطار تغيير المتحكم

هو نموذج الطلب الذي يجب أن تملأه الشركات للحصول على موافقة هيئة التنظيم أو لإخطار هذه الهيئة (بحسب الحالة) عند أي تغيير في المتحكمين.

النموذج السابع لمركز قطر للمال

الإخطار

هو نموذج الطلب الذي يجب أن تملأه الشركات لإخطار هيئة التنظيم أو هيئة مركز قطر للمال أو مكتب تسجيل الشركات عن بعض الأمور التي قد تحصل كالتغييرات في تفاصيل أي شركة محدودة المسؤولية أو شركة محدودة متحدة أو فرع أو عدد من الإخطارات التنظيمية المطلوبة بموجب أدلة القواعد.

النموذج الثامن لمركز قطر للمال

طلب الحصول على ترخيص لمعالجة بيانات شخصية حساسة

هو النموذج الذي يجب أن تملأه الشركات الراغبة في الحصول على الموافقة لمعالجة بيانات شخصية حساسة (كما هي محددة في لوائح حماية البيانات).

النموذج التاسع لمركز قطر للمال

طلب الحصول على ترخيص لنقل بيانات شخصية خارج مركز قطر للمال

هو النموذج الذي يجب أن تملأه الشركات الراغبة في الحصول على الموافقة لنقل بيانات شخصية خارج مركز قطر للمال إلى طرف متلقٍ غير خاضع للقوانين واللوائح التي تضمن مستوى مناسباً من الحماية.

النموذج العاشر لمركز قطر للمال

الإخطار عن عمليات البيانات الشخصية

هو النموذج الذي يجب أن يملأه "مراقب البيانات" لإبلاغ هيئة مركز قطر للمال عن عمليات معالجة البيانات الشخصية كما هو محدد في اللوائح والقواعد المتعلقة بحماية البيانات.

النموذج الحادي عشر لمركز قطر للمال

طلب تعديل أوضاع الأفراد المعتمدين أو إخطار هيئة التنظيم عن أي تغيير

هو النموذج الذي يجب أن تملأه الشركات لإخطار هيئة التنظيم عن أي تغييرات في التفاصيل الشخصية لأي فرد معتمد و/أو إضافة وظيفة قيد الضبط أو سحب منها.

النموذج الثاني عشر لمركز قطر للمال

طلب سحب فرد معتمد

هو النموذج الذي يجب أن تملأه الشركات من أجل سحب الموافقة الخاصة بفرد معتمد.

النموذج الثالث عشر لمركز قطر للمال **طلب تقديم شركة مخولة لتضيق نطاق تخويلها أو سحبه**

هو النموذج الذي يجب أن تملأه الشركات لتخفيض نطاق تخويلها لدى هيئة التنظيم أو سحبه منها.

النموذج الرابع عشر لمركز قطر للمال

الإيداع العام

هو النموذج الذي يجب ملؤه لتلبية موجب أي إيداع لا يشمل نموذج آخر لدى هيئة التنظيم أو هيئة مركز قطر للمال أو مكتب تسجيل الشركات.

النموذج الخامس عشر لمركز قطر للمال

نموذج العائدات السنوية

هو النموذج الذي يجب أن تملأه الشركات المؤسسة في مركز قطر للمال سنوياً، وفقاً للوائح الشركات في مركز قطر للمال.

النموذج السادس عشر لمركز قطر للمال

طلب الحصول على ترخيص مؤقت

هو النموذج الذي يجب أن تملأه الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص مؤقت يسمح لها بمزاولة بعض الأنشطة قبل الترخيص النهائي.

النموذج المئة لمركز قطر للمال

التصريح الاحترازي

هو التصريح الاحترازي الذي يجب على الشركات المخولة ملؤه وإيداعه بشكل دوري، كما هو مُحدد في أدلة القواعد الاحترازية.

بيانات الاتصال

للمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت: www.qfcra.com، أو الاتصال بهيئة التنظيم مباشرةً على العنوان التالي:

هيئة تنظيم مركز قطر للمال
ص.ب. 22989
الدوحة
قطر

الهاتف: 974 4956 888
الفاكس: 974 4956 868